طاقه فوق طاقه تحببا ويكره الزيادة فيها والنقص منها لما الزيادة في شعر العر[ض]
من الصدغين او اخذ العذار في حلق الراس ونتف جانبي العنفقة وترك
شعره اظهارا لقلة المبالاة ونتفه والنظر في بياضها وسوادها اعجابا وا
فتخارا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ويكره المشي في نعل واحد
للنهي الصحيح عنه والمعنى فيه ان مشيته فيه تختل
فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه والانتعال قايما للنهي الصحيح
ايضا ولانه لا يخشى منه سقوطه واطالة العذبه والثوب والازار عن الكعبين
لا للخيلا والاحرام ولبس الخشن لغير غرض شرعي خلاف الاولى ويسن ان
يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه اذا جلس وان يجع[لهما]
وراءه او بجنبه الا لعذر كخوف عليهما وان يطوي ثيابه ذاكرا بسم الله وان
يجعل عذبته بين كتفيه وكمه الى رسغه وللمراة ارسال الثوب على الارض
الى ذراع ولا يكره ارسال العذبه ولا عدمه **فصل** في الوضوء وهو معقول
المعنى وفرض مع الصلوة قبل الهجرة بسنة وهو من خصايص هذه الامة بالنسبة
لبقية الامم لا الانبيا هم وموجبه الحدث وارادة ما يتوقف عليه فعل ذلك وكذا يقال
في الغسل فروض الوضوء ستة الاول النية لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات اي انما صحتها بالنية فيجب اما نية رفع الحدث اي رفع
حكمه فان نوى بعض احداثه كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول لا[ن]
الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله وكذا لو نوى غير حدثه
كان نام فنوى رفع حدث البول لا كن بشرط ان يكون غالطا والا كان متلا[عبا]
او نية الطهارة للصلوة او نحوها او الطهارة عن الحدث ولا يكفي فيه نية
الطهارة فقط ولا الطهارة الواجبه على الاوجه او نية نحو ذلك كنية اد[اء]
الوضوء او فرضه او الوضوء وانما لم تصح نية الغسل لانه يكون عادة
بخلاف الوضوء او كنية استباحة مفتقر الى الوضوء كالصلوة وان لم
يدخل وقتها كالعيد في رجب وطواف وان كان في الهند مثلا ولا يعتد بالنية
الا ان كانت عند غسل الوجه فان غسل جزءا منه قبلها لغا فاذا قرنها ببعض
كان الذي قارنها هو اوله ووجب اعادة غسل ما تقدم عليها ثم المنوي اما سليم

اما سلس

١٢

اما سلس فالسليم يصح وضوءه بجميع النيات السابقات بخلاف السلس ومن
سلس البول ونحوه كالمذي والودي استباحة فرض الصلوة ومن ثم لو نوى
السابقة لا رفع الحدث والطهارة عنه لانه لا يرتفع ويستبيح به اوغيرها من النيات
ما يستبيح المتيمم مما ياتي وانما يلزمه نية الفرض لو توضى لفرض فان نوى
السنة نوى استباحة الصلوة ولو نوى مع نية الوضوء تبردا او تنظفا
كفى لكن ان نوى ذلك في الاثنا اشترط ان يكون ذاكرا لنية الوضوء والا لم
يصح ما بعدها لوجود الصارف وكذا لو بقي رجلاه مثلا فسقط في نهر لم يرتفع
حدثهما الا ان كان ذاكرا لها خلاف ما لو غسلهما فانه يرتفع مطلقا ولا يقطع
نية الاغتراف حكم النية السابقه وان عزبت لانها لمصلحة الطهارة لصونها
ماءها عن الاستعمال ومتى شرك بين عبادة وغيرها لم يثب مطلقا عند ابن
عبد السلام وعند الغزالي ان غالب باعث اي الاخرة اثيب والا فلا وكلام
المجموع وغيره في الحج يؤيده الفرض الثاني غسل ظاهر الوجه اي انغساله
وكذا يقال في سائر الاعضا للاية وحده طولا ما بين منابت شعر راسه
اي ما بين شانه ذلك واسفل مقبل ذقنه وعرضا ما بين اذنيه فمنه
الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته في غير
محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية ومنه الهدب والحاجب والعذار
وهو الشعر النابت على العظم الناتي بقرب الاذن ومثله البياض الذي بينه
وبين الاذن والشارب والعنفقة فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر
ولغيره بشرا حتى ما يظهر من حمرة الشفتين مع انطباق الفم وما يظهر من انف
المجدوع وشعرا ظاهرا او باطنا وان كثف لان كثافته نادرة نعم ما خرج
عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه ان كثف ويجب غسل جزء من ملاقي الوجه
من سائر الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا
يزيد ادنى زيادة في اليدين والرجلين وافاد كلامه انه لا يغسل من
الجبين من الوجه دون النزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية
دون موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون
موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر من ابتدا العذار والنزعة
ودون وتد الاذنين ولكن يسن غسل جميع ذلك وانه ياخذ الماء بيده